سلسلة أصول علم الحديث (١١)

المِنَنُ

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ لِلأَحَادِيثِ فِي السُّنَنِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ؛ فِي أَنَّ الحَافِظَ أَبَا دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ، أَوْرَدَ أَحَادِيثَ فِي كِتَابِهِ: «السُّنَنِ»، لَمْ يَحْتَجَّ بِهَا، بَلْ ذَكَرَهَا: لِيُبَيِّنَ عِلَلَهَا فِي كِتَابِهِ المُشَارِ إِلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الِاحْتِجَاجُ بِهَا؛ لَا فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ، وَلَا فِي أَحْكَامِ الفُرُوعِ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ ضَعْفَهَا.

وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ، مِمَّنِ احْتَجَّ بِهَا فِي الأَحْكَامِ، بِجَهْلِهِ البَسِيطِ، أَوْ بِجَهْلِهِ المُرَكَّبِ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]، وَالوَيْلُ: فِي القُبُورِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

حدثنا وأخبرنا

مكتبة أهل الحديث

المِنَنُ

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ لِلأَحَادِيثِ فِي السُّنَنِ

حُقُوقُ الطبعِ مَحفُوظَة

الطبعة الأولى
١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ
مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

المِنَنُ

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ لِلأَحَادِيثِ فِي السُّنَنِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ؛ فِي أَنَّ الحَافِظَ أَبَا دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ، أَوْرَدَ أَحَادِيثَ فِي كِتَابِهِ: «السُّنَنِ»، لَمْ يَحْتَجَّ بِهَا، بَلْ ذَكَرَهَا: لِيُبَيِّنَ عِلَلَهَا فِي كِتَابِهِ المُشَارِ إِلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الاحْتِجَاجُ بِهَا؛ لَا فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ، وَلَا فِي أَحْكَامِ الفُرُوعِ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ ضَعْفَهَا.

وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ، مِمَّنِ احْتَجَّ بِهَا فِي الأَحْكَامِ، بِجَهْلِهِ البَسِيطِ، أَوْ بِجَهْلِهِ المُرَكَّبِ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]، وَالوَيْلُ: فِي القُبُورِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢):

(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

=

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النَّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا البَحْثِ العِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرِوَايَاتِ أَحَادِيثَ قَدْ أَعَلَّهَا الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**السُّنَنِ**»، وَحَكَمَ عَلَيهَا بِالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

=

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

=

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ

=

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** رضي الله عنه **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ

=

مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ؛ اسْمِ: «السَّتِيرِ»، أَوِ «السِّتِّيرِ»،
وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الاسْمُ للهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، مُضْطَرِبٌ،
وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «السُّنَنِ»

١) عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ، بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، مُضْطَرِبٌ

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ:

*** فَرَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ ﷺ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[1] (ج٦ ص١٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ المُسْنَدَةِ» (ج١ ص٢٠٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِهِ، **وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «صَفْوَانَ بنَ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ».**

---

(١) وَمُرَادُ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ، بِذِكْرِهِ: لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، لِيُعِلَّ رِوَايَةَ: أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، لِأَنَّهُ: وَهِمَ فِي ذِكْرِهِ: لِـ«**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ**»، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، **وَالصَّوَابُ**: عَنْ زُهَيرِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ، بَيْنَ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَبَيْنَ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.(١)

وَمِنْهُ؛

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٥٠٥)**: (وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، مُرْسَلاً: لَيْسَ فِيهِ، صَفْوَانُ بنُ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ).

* **وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيُّ**: يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، لِلثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ ثِقَةً، وَكَانَ يُخْطِئُ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الكُوْفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ»، **وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ»(٢)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ... صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، بِأَوْهَامٍ يَهِمُ فِيهَا، وَالأَوْلَىٰ فِيهِ قَبُولُ مَا يَرْوِي الثَّبْتُ، وَتَرْكُ مَا صَحَّ أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ مَالَمْ يَفْحُشْ، فَمَتَىٰ غَلَبَ خَطَأُهُ عَلَىٰ صَوَابِهِ: اسْتَحَقَّ التَّرْكَ»، **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ**: «لَيِّنُ الحَدِيثِ».(٣)

قُلْتُ: وَحَدِيثُهُ هَذَا، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: أَخْطَأَ فِيهِ العَرْزَمِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٧٢)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ المَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص٢٢٩)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٠٥)، وَ«الإِكْلِيلَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ كُتُبِ المَرَاسِيلِ» لِلسَّمَنُّودِيِّ (ص٨٧).

(٢) **يَعْنِي**: يُخَالِفُ أَحْيَانًا.

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٧٣ و٣٧٥ و٣٧٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٢٩٦)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج١٢ ص١٣٤)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٣٦٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٩٧ و٩٨)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج٣ ص١٥٥)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص٢٦٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٣ ص٤٩٥).

* **وَذُكِرَ، لِلإِمَامِ أَحْمَدَ**: «حَدِيثُ: الشُّفْعَةِ»[1]، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ، **فَقَالَ**: «**هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**».[2]

* **وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٦ ص١٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢٩ ص٤٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ المُسْنَدَةِ» (ج١ ص٢٠٠)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ٨١/ ط)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٧٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩٨)، وَفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٧٣٩٣)، وَفِي «الآدَابِ» (٥٧٤)، وَفِي «الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج١ ص٣١٦)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (٦٦٨٣)

---

(١) **وَحَدِيثُ**: «**الشُّفْعَةِ**» لَهُ أَكْثَرُ مِنْ لَفْظٍ، مِنْهَا: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢٢ ص١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٣٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٦٤٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٥ ص٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَمَدَارُهُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ، وَهُوَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ انْفِرَادِهِ، وَمُخَالَفَةِ الحَدِيثِ، لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج١٢ ص١٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ الأَسَدِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ فِي الحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ فِي رِوَايَتِهِ لِلثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ أحمد: «أَبُو بَكْرٍ: كَثِيرُ الخَطَأِ جِدًّا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابنُ دُكَيْنٍ**: «لَمْ يَكُنْ فِي شُيُوخِنَا: أَحَدٌ أَكْثَرُ غَلَطًا مِنْهُ»، **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الرِّفَاعِيُّ**: «كَانَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: كَثِيرُ الغَلَطِ»، **وَقَالَ البَزَّارُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالحَافِظِ»، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: «أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: كَثِيرُ الغَلَطِ»، **وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ**: «يَهِمُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ**: «فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابٌ»، **وَقَالَ ابنُ سَعْدٍ**: «كَثِيرُ الغَلَطِ».[1]

قُلْتُ: أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ الأَسَدِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي الحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الحُفَّاظَ الأَثْبَاتِ.

وَقَدْ زَادَ: فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**صَفْوَانُ بنُ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ**»، فَوَهِمَ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص١١٧ و١١٨ و١١٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» لِابنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٥٠٨)، وَ«الاسْتِغْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ المَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ بِالكُنَىٰ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٤٤٦)، وَ«الأَسَامِي وَالكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الحَاكِمِ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج١٦ ص٥٤٩ و٥٥١)، وَ«المُسْنَدِ» لِلبَزَّارِ (ج١ ص٦٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٤ ص٢٧٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِابنِ طَهْمَانَ (ص٣٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٢ ص١٨٨)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص٥٠١)، وَ«مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٤ ص٥٠٠)، وَ«تَارِيخَ الإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج١٣ ص٤٩٦).

وَقَالَ الخَلَّالُ فِي «العِلَلِ» (ص٨٢٤)؛ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

* **وَأَنْكَرَهُ:** الحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «العِلَلِ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٤٦٤).

* **وَكَذَا:** أَنْكَرَهُ الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «العِلَلِ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٤٢٩ و٤٣١).

* **فَهُوَ:** غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَأَوْرَدَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٦ ص١٣٠)؛ **أَوَّلاً**، رِوَايَةَ: زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، بِدُونِ ذِكْرِ: «**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ**».

ثُمَّ ذَكَرَ: رِوَايَةَ: أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، بِذِكْرِ: «**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ**».

وَأَعَلَّهُ، بِقَوْلِهِ: «الأَوَّلُ، أَتَمُّ».

وَقَدْ أَقَرَّهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَلَىٰ إِعْلَالِهِ كَمَا فِي «المُهَذَّبِ فِي اخْتِصَارِ السُّنَنِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٥): («د» زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَىٰ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

* وَرَوَاهُ «د» أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم؛ بِهَذَا. قَالَ «د»: وَالأَوَّلُ أَتَمُّ). اهـ

وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ بِذِكْرِ أَوَّلاً، رِوَايَةَ: زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ.

* **ثُمَّ أَرْدَفَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٠٠)، رِوَايَةَ**: أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ.

فَالأُوْلَىٰ، تُعِلُّ الثَّانِيَةَ.

* **ثُمَّ أَخْرَجَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ، وَهِيَ المُعْتَمَدَةُ، مِنْ رِوَايَةِ**: ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عَنْهَا، فِي اغْتِسَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: وَالَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالغُسْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الاسْتِتَارَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* **ثُمَّ أَرْدَفَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ رِوَايَةَ**: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ أَيُّوبَ عَلَيهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، مِمَّا يَدُلُّ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلمُسْلِمِ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ عُرْيَانٌ، بِدُونِ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَقَطْ.

قُلْتُ: فَأَعَلَّ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ، حَدِيثَ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ ﷺ، بِحَدِيثِ: مَيْمُونَةَ رضي الله عَنْهَا، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٧ ص٣٦٨): (أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، دُوْنَ: زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، فِي الحِفْظِ، فَمُخَالَفَتُهُ إِيَّاهُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ، وَأَنَّ المَحْفُوظَ رِوَايَةُ: زُهَيرٍ عَنِ العَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ).

* **وَخَالَفَهُ**: زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ أَحْفَظُ، وَأَثْبَتُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، **بِدُونِ ذِكْرِ**: «**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ**»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ المُسْنَدَةِ» (ج١ ص٢٠٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩٨)، وَغَيْرُهُمْ.

* **فَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ**: مُقَدَّمٌ عَلَىٰ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنْهُ، وَأَثْبَتُ، وَأَحْفَظُ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٣٤٢): (زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، الجُعْفِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ مَنْجُوَيْه فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٢٤)؛ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ: (وَكَانَ: حَافِظًا، مُتْقِنًا، وَكَانَ أَهْلُ العِرَاقِ، يُقَدِّمُونَهُ فِي الإِتْقَانِ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٧٦)؛ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ: (وَكَانَ: ثِقَةً، ثَبْتًا، مَأْمُونًا، كَثِيرَ الحَدِيثِ).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: (زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ: فِيمَا رَوَىٰ، عَنِ المَشَائِخِ: ثَبْتٌ، بَخٍ، بَخٍ).(٢)

وَقَالَ الحَافِظُ مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: (وَاللهِ، مَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ بِأَثْبَتَ مِنْ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ).(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٥٢٠ و٥٢١)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٩ ص٤٢٥)، وَ«مَعْرِفَةَ الثِّقَاتِ» لِلعِجْلِيِّ (ج١ ص٣٧٢)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٥٨٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٥٨٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ شُعَيبُ بنُ حَرْبٍ: (كَانَ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، أَحْفَظُ: مِنْ عِشْرِينَ، مِثْلَ: شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ).[٢]

* وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيُّ، أَخْطَأَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيهِ.[٣]

قَالَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٢٩٦)؛ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ: (عَبْدُ المَلِكِ العَرْزَمِيُّ: كَانَ «**ثِقَةً**»، وَكَانَ: «**يُخْطِئُ**»، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الكُوْفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ).

قُلْتُ: وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٩٧): (رُبَّمَا أَخْطَأَ: صَحَّتْ عَدَالَتُهُ بِأَوْهَامٍ: يَهِمُ فِيهَا، وَالأَوْلَىٰ فِيهِ: قَبُولُ مَا يَرْوِي الثَّبْتُ، وَتَرْكُ مَا صَحَّ أَنَّهُ: وَهِمَ فِيهِ، مَا لَمْ يَفْحُشْ، فَمَتَىٰ غَلَبَ خَطَأُهُ عَلَىٰ صَوَابِهِ، اسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

=

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٥٨٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٥٨٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٧٣ و٣٧٥ و٣٧٧).

وَالحَدِيثُ: أَعَلَّهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «فَتْحِ البَارِي» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٦)؛ وَأَنْكَرَ وَصْلَهُ، يَعْنِي: بِذِكْرِ «**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ**» فِي الإِسْنَادِ، فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج١ ص٤٢٩): (وَسَأَلْتُ: أَبِي، عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ شَاذَانُ[1] عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سَتِيرٌ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمُ، فَلْيَسْتَتِرْ**». قُلْتُ: لِأَبِي: وَقَدْ رَأَيْتُ[2] عَنْ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ[3]، قُلْتُ: لِأَبِي: هَذَا المُتَّصِلُ مَحْفُوظٌ؟، قَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ).

* فَأَعَلَّهُ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، بِالإِرْسَالِ، وَلَمْ يُصَحِّحْ، دُخُولَ: «**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ**»، فِي الإِسْنَادِ، فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

ونقل الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، نَصَّ الحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «النُّكَتِ الظِّرَافِ» (ج٩ ص١١٥)، وَأَقَرَّهُ.

---

(١) هُوَ الأَسْوَدُ بنُ عامر، وَرِوَايَتُهُ: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠١٣).

(٢) **أَيْ**: رَأَيْتُهُ، وَالمُرَادُ: رَأَيْتُ هَذَا الحَدِيثَ، حُذِفَ المفعولُ بِهِ، وَهُوَ مقصودٌ، للعلم بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هُوْدُ: ١٠٧]؛ أَيْ: يُرِيدُهُ.

وَانْظُرْ: «البُرْهَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص١٦٢ و١٧٩)، وَ«مُغْنِيَ اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَارِيبِ» لِابنِ هِشَامٍ (ج٢ ص٣٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ هَنَّادُ بنُ السَّرِيُ الكُوْفِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ج٢ ص٦٢٩)، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٣٣٦): (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ، انْقِطَاعًا، وَوَصَلَهُ: بَعْضُ الثِّقَاتِ، وَأَنْكَرَ وَصْلَهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج٦ ص٢٦٤): (وَسُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ[1]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ، سَتِيرٌ؛ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلْيَسْتُرْهُ وَلَوْ بِشَيْءٍ**».

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَصْنَعْ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ شَيْئًا، **وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ**، وَالحَدِيثُ، حَدِيثُ[2] الَّذِي: رَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

* **فَأَعَلَّهُ الإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، بِحَدِيثِ**: زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ، بِدُونِ ذِكْرِ: «**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ**»، فِي الإِسْنَادِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* **وَأَقَرَّهُ الحَافِظُ مُغْلَطَاي فِي إِعْلَالِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ ابنِ مَاجَه» (ص٨٢٤)؛ حَيْثُ قَالَ**: (وَحَدِيثُ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالتَّسَتُّرِ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»؛ رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ المَلِكِ العَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَىٰ، وَخَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: «فَإِذَا

---

(١) **هُوَ**: شَاذَانُ.

(٢) **وَالجَادَّةُ**: «وَالحَدِيثُ؛ هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي: رَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ...))، فِي جَوَازِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَىٰ صِفَتِهِ.

أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلْيَتَوَارَىٰ بِشَيْءٍ»، **وَلَمَّا سَئَلَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ**: «المُتَّصِلُ مَحْفُوظٌ؟، قَالَ أَبُوهُ: لَيْسَ بِذَاكَ»، **وَفِي كِتَابِ الخَلَّالِ عَنْ أَحْمَدَ**: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «أَنَا أُنْكِرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ: مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ: أَسْوَدُ[1]). اهـ

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج١٠ ص٢١٢)، وَفِي «الآداب» (ص٢٣٤): الاضْطِرَابَ فِي الأَسَانِيدِ.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج١٠ ص٢١٢): (وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ **فَزَادَ فِيهِ**: «**يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسِّتْرَ**»، إِلَّا أَنَّهُ: «**أَرْسَلَهُ**»، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: «صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ»، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: «**فَأَعْضَلَهُ**»، فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا فِيهِ).

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «الآداب» (ص ٢٣٤): (وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: صَفْوَانَ).

* **وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ**، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٩ ص١١٥-النُّكَتُ الظِّرَافِ).

---

(١) هُوَ: شَاذَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ هَذَا الجَانِبِ[1]، وَقَدْ أَخْطَأَ هُنَا فِي ذِكْرِهِ: «**لِصَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُمِيَّةَ**» فِي الإِسْنَادِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٩٣)؛ عَنْ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ: (كَانَ ثِقَةً، صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَعْضَ: الضَّعْفِ).

وَقَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٣٦)؛ عَنْ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ: (رُبَّمَا يَهِمُ فِي شَيْءٍ).

وَقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ البَرْقِيُّ: (الكُوفِيُّونَ: يُضَعِّفُونَهُ).[2]

وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج١ ص٤٢٩ و٤٣١).

وَأَعَلَّهُ الحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «العِلَلِ» (ج٦ ص٢٦٤)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَصْنَعْ فِيهِ: أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ شَيْئًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَالحَدِيثُ، حَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ).

* **وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ**: زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، **بِدُونِ ذِكْرِ**: «**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُمِيَّةَ**»؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَوْرَدَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج٦ ص٢٦٤ و٢٦٥).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٥٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» لِابنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٩٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج١ ص١٣٦)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج٧ ص٥١٣ و٥١٤).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ مُغْلَطَاي فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢ ص٦٢).

وَهُوَ: الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ: حَدِيثٌ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي «**تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»، فَانْتَبِه.

* **فَرَوَاهُ** زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، **مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرَا**: «**صَفْوَانَ بنَ يَعْلَىٰ**»، فِي الإِسْنَادِ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ.

* **وَقَدْ رَجَّحَ الحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ؛ كَمَا فِي «العِلَلِ»، لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٢٦٤ و٢٦٥)؛ رِوَايَةَ**: زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَرِوَايَةَ: أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَيَكُونُ: الإِسْنَادُ، مُنْقَطِعـًا، لِأَنَّ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ ﷺ.

* **وَرَوَاهُ عَبْدَةُ**، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ **قَالَ**: (**أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَجُلًا، يَغْتَسِلُ بِالعَرَاءِ، فَقَالَ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ: حَيِيٌّ، حَلِيمٌ، سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَأَيُّكُمْ اغْتَسَلَ، فَلْيَتَوَارَ مِنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ**).

أَخْرَجَهُ هَنَّادُ بنُ السَّرِيُ الكُوْفِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ج٢ ص٦٢٩).

* **إِسْنَادُهُ**: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا من الاضْطِرَابِ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذِكْرِ اسْمِ: «**السِّتِّيرِ**»، كَاسْمٍ: للهِ تَعَالَىٰ، فَهَذَا مِنَ الافْتِرَاءِ عَلَيهِ تَعَالَىٰ.

* وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيُّ، أَخْطَأَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٧٣ و٣٧٥ و٣٧٧).

قَالَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٢٩٦)؛ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ: (عَبْدُ المَلِكِ العَرْزَمِيُّ: كَانَ «**ثِقَةً**»، وَكَانَ: «**يُخْطِئُ**»، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الكُوْفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ).

قُلْتُ: وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٩٧): (رُبَّمَا أَخْطَأَ: صَحَّتْ عَدَالَتُهُ بِأَوْهَامٍ: يَهِمُ فِيهَا، وَالأَوْلَىٰ فِيهِ قَبُولُ مَا يَرْوِي الثَّبْتُ، وَتَرْكُ مَا صَحَّ أَنَّهُ: وَهِمَ فِيهِ، مَا لَمْ يَفْحُشْ، فَمَتَىٰ غَلَبَ خَطَأُهُ عَلَىٰ صَوَابِهِ، اسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

*** وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، بِالأَبْوَاءِ[1]، أَقْبَلَ: فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ[2] عَلَىٰ حَوْضٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَائِمًا، خَرَجُوَا إِلَيْهِ مِنْ رِحَالِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ: يُحِبُّ الحَيَاءَ، وَسِتِّيرٌ: يُحِبُّ السَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَىٰ)**[3].

---

(١) **الأَبْوَاءُ**: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الحِجَازِ، المَكَانُ المَزْرُوعُ مِنْهُ: يُسَمَّىٰ اليَوْمَ: «خُرَيبَةَ»، وَالمَسَافَةُ بَيْنَ: «**الأَبْوَاءِ**»، وَ«**رَابِغٍ**»: «٤٣» كِيلُومِتْرًا.

انْظُرْ: «المَعَالِمَ الأَثِيرَةَ» (ص١٧).

(٢) **البَرَازُ**: اسْمٌ لِلفَضَاءِ الوَاسِعِ، فَكَنَّوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الغَائِطِ، كَمَا كَنَّوا عَنْهُ بِالخَلَاءِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص١١٨).

(٣) **كَذَا فِي الأَصْلِ**: بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ، وَالجَادَّةُ حَذْفُهَا؛ لِأَنَّ الفِعْلَ مَجْزُومٌ بِاللَّامِ، وَهُنَا يُمْكِنُ: تَخْرِيجُهُ؛ عَلَىٰ أَنَّهُ لُغَةُ: بَعْضِ العَرَبِ، إِجْرَاءً: لِحَرْفِ العِلَّةِ مَجْرَىٰ الحَرْفِ الصَّحِيحِ، أَوْ أَنَّ الأَلِفَ لِلإِشْبَاعِ.

وَانْظُرْ: «مُعْجَمَ عُلُومِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» لِلأَشْقَرِ (ص١٦٢)، وَ«الكُنَّاشَ فِي فَنَّيِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ» لِلأَيُّوبِيِّ (ج٢ ص٢٢ و٢٣ و٢٤)، وَ«النَّحْوَ التَّطْبِيقِيَّ» لِلقُرَشِيِّ (ص٨٨)، وَ«حَاشِيَةَ المُسْنَدِ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٤ ص٢٨٧).

=

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٨)، هَكَذَا: مُرْسَلاً، وَلَا يَصِحُّ.

* **وَهَذِهِ القِصَّةُ مُخَالِفَةٌ لِلقِصَّةِ الأُوْلَىٰ**: فَهُنَا ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتِ الوَاقِعَةُ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّ النَّاسَ خَرَجُوا لِلرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِحَالِهِمْ: وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَمَّا فِي القِصَّةِ الأُوْلَىٰ: فَكَانَتْ فِي المَدِينَةِ، وَفِي مَسْجِدِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ، وَخَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ أَنْ رَأَىٰ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ المَتْنِ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الحَدِيثِ، **وَأَحْيَانًا يُضِيفُ**: «يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسِّتْرَ»، **وَأَحْيَانًا لَا تُذْكَرُ، وَأَحْيَانًا يُضِيفُ**: «حَلِيمٌ».

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج١٠ ص٢١٢): (وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ **فَزَادَ فِيهِ**: «**يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسِّتْرَ**».

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الحَيَاءَ، وَالسِّتْرَ)**.

أَخْرَجَهُ هَنَّادُ بنُ السَّرِيُ فِي «الزُّهْدِ» (ج٢ ص٦٢٨)، وَوَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج٤ ص٢٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢٩ ص٤٨٣)، **بِدُونِ ذِكْرِ**: «**صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ**» فِي الإِسْنَادِ.

=

قُلْتُ: فَلْيَتَوَارَىٰ؛ أَيْ: فَلْيَسْتَتِرَ مِنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ.

انْظُرْ: «حَاشِيَةَ المُسْنَدِ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٤ ص٢٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ جِدًّا.(١)

* وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ المَكِّيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ التَّمِيمِيِّ.(٢)

* **وَمِمَّا سَبَقَ**: يَتَبَيَّنُ، أَنَّ الرُّوَاةَ، قَدْ اضْطَرَبُوا فِيهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نُلَخِّصَ الاضْطِرَابَ، وَالاخْتِلَافَ، فِي هَذَا الحَدِيثِ:

فَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ؛ **بِدُونِ ذِكْرِ**: «**صَفْوَانَ**».

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ؛ **بِذِكْرِ**: «**صَفْوَانَ**».

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ؛ **بِذِكْرِ**: «**صَفْوَانَ**».

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ؛ **بِدُونِ ذِكْرِ**: «**صَفْوَانَ**».

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ **مُرْسَلاً: عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨٧١)، وَ«الكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٣٠٢ و٣٠٣)، وَ«العِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٣ ص١٨٥).

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ المَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص٢٢٩)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٠٥)، وَ«الإِكْلِيلَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ كُتُبِ المَرَاسِيلِ» لِلسَّمَنُّودِيِّ (ص٨٧).

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، **مُرْسَلاً**: **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، **مَرْفُوعًا**.

* **وَكُلُّهَا**: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَهَذَا الاخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (ج٩ ص١١٥ و١١٧).

* وَكَذَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج١٣ ص٧٢٩).

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي الحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلَا يُشْرَعُ العَمَلُ بِهِ، بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ.

* إِذًا فَتَصْحِيحُ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لِهَذَا الحَدِيثِ، لَا يُسَاعِدُهُمْ عَلَيهِ، أُصُولُ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَإِنَّهُمْ، لَمْ يُصِيبُوا فِي تَصْحِيحِهِمْ لَهُ، مِنْهُمْ: الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الخُلَاصَةِ» (ج١ ص٢٠٤)، وَالشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٤٠٤)، وَفِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٧ ص٣٦٧)، وَفِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (ج٢ ص١٠٨)، وَالحَافِظُ ابنُ القَطَّانِ فِي «أَحْكَامِ النَّظَرِ» (ص٩٩).

* **إِذًا**، فَاسْمُ: «**السَّتِيرِ**»، أَوِ «**السِّتِّيرِ**»(١)، لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَتَنَبَّه.

---

(١) **وَلَفْظُ**: «**السِّتِّيرِ**»، **فِيهِ ضَبْطَانِ**:

الأَوَّلُ: «**سَتِيرٌ**»، بِمَعْنَىٰ: سَاتِرٌ، كَـ«**رَحِيمٍ**»؛ بِمَعْنَىٰ: «**رَاحِمٍ**»، وَهُوَ: «**فَعِيلٌ**»، بِمَعْنَىٰ: «**فَاعِلٍ**».

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٢٠٠)، وَ«لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص٣٤٣)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٣١٨).

=

٢) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: (كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ ﷺ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ١]؛ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهِ، وَفِيهِ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٠٩٦٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (ج٢ ص٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٨٠ و٨١) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ، وَعَبْدِ المَجِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، وَفِيهِ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**».

=

الثَّانِي: «**سِتِّيرٌ**»، بِمَعْنَىٰ: «**سَاتِرٍ**»، كَـ«**صِدِّيقٍ**»، وَهُوَ: «**فِعِّيلٌ**»، بِمَعْنَىٰ: «**فَاعِلٍ**» أَيْضًا.

وَانْظُرْ: «فَيْضَ القَدِيرِ» لِلمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٢٢٨)، وَ«عَوْنَ المَعْبُودِ» لِلعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج١١ ص٣٤)، وَ«المُزْهِرَ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص١٣٨ و١٤٠).

* **وَوَجْهُ**: إِخْرَاجُ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ لَهُ، فَإِنَّهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ.

وَرَوَاهُ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، بِدُونِ الزِّيَادَةِ، وَمُرَادُهُ فِي ذِكْرِهِ؛ لِلَفْظِ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، لِيُعِلَّهُ بِمَا قَبْلَهُ.

* **فَقَدَّمَ الأَحَادِيثَ**: الَّتِي فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، مِنْ حَدِيثِ: نَافِعٍ[(١)]، وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ[(٢)]، وَيُونُسَ بنِ جُبَيرٍ[(٣)]، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ الحَدِيثَ المَعْلُولَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَقَالَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٠٥): بَابٌ: فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: (**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: (**أَنَّ ابنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً**)، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ: مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: (**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧١).

عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ، أَوْ: وَهِيَ حَامِلٌ).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: **(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ، لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ).**

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: **(كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟، فَقَالَ: وَاحِدَةً).**

حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابنَ إِبْرَاهِيمَ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: **(رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا.**

قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُّ بِهَا؟، قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: أَبِي الزُّبَيرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِزِيَادَةِ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، لِيُعِلَّهُ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي قَبْلَهُ.(١)

فَقَالَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٠٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: (**كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ ﷺ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ١]، فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**).

ثُمَّ تَكَلَّمَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِثْرِ الحَدِيثِ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، فَقَالَ: فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٠٩): (رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، وَأَبُوالزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ؛ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**».

---

(١) فَقَدَّمَ الأَصَحَّ فِي الأَحَادِيثِ.

وَرُوِيَ: عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ نَحْوَ رِوَايَةِ: نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا: عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ). اهـ

* **وَأَرَادَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ ذِكْرِ رِوَايَةِ**: أَبِي الزُّبَيرِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا لِمُخَالَفَتِهِ، لِرِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ: لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**».

* وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، عَنِ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ مِنْهُمْ: طَاوُوسُ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وَسَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ دِيْنَارٍ، وَيُوْنُسُ بنُ جُبَيرٍ، وَأَنَسُ بنُ سِيْرِينَ، وَنَافِعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَلَمْ يَقُلْ**: بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، إِلَّا أَبُو الزُّبَيرِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، فَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهَا، مِنْ دُوْنِ أَصْحَابِ ابنِ عُمَرَ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ.

* **وَقَدْ أَنْكَرَ العُلَمَاءُ، هَذِهِ اللَّفْظَةَ**: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيرِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِمَا خَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ، فَهِيَ زِيَادَةٌ: مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* **فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ**: الجَمَاعَةِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**حَسَبَ عَلَيهِ الطَّلْقَةَ**»، مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الحَدِيثِ» (ص٢٦١): (نَافِعٌ أَثْبَتُ، مِنْ أَبِي الزُّبَيرِ، وَالأَثْبَتُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا: غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّثَبُّتِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص٦٥)**: (قَوْلُهُ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، «**مُنْكَرٌ**»: عَنِ ابنِ عُمَرَ، لِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيرِ.

* **وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ**: جَمَاعَةٌ جُلَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: وَأَبُو الزُّبَيرِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ؛ فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٩٦)**: (قَالَ أَهْلُ الحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ، أَبُو الزُّبَيرِ: حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ» (ج١ ص١٨٨)**: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَصْحَابِ: ابنِ عُمَرَ كُلِّهِمْ؛ مِثْلِ: ابْنِهِ سَالِمٍ، وَمَوْلَاهُ نَافِعٍ، وَأَنَسٍ، وَابنِ سِيرِينَ، وَطَاوُوسَ، وَيُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ العُلَمَاءِ: هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِمَا خَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: «**النَّبِيَّ ﷺ حَسَبَ عَلَيْهِ الطَّلْقَةَ**»؛ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ: «**إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ**

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ -يَعْنِي: بِارْتِجَاعِ المَرْأَةِ-، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ».(١)

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ زِيَادَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [**الطَّلَاقُ**: ١]»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ: أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

* وَقَدْ كَانَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ طَلَاقَ ابنِ عُمَرَ ﷺ كَانَ: ثَلَاثًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْهُ، فَلَعَلَّ أَبَا الزُّبَيْرِ اعْتَقَدَ هَذَا حَقًّا، فَرَوَىٰ تِلْكَ اللَّفْظَةَ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ). اهـ

وَالحَدِيثُ نَفْسُهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيرِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٧١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (ج١ ص١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥٨٥)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ المُسْنَدَةِ» (ج٦ ص١٣٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٥٢٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٩ ص٢٠٣)، وَابنُ الجَارُودِ فِي «المُنْتَقَىٰ فِي السُّنَنِ المُسْنَدَةِ» (٧٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ المُخْتَلِفَةِ المَأْثُورَةِ» (ج٣ ص٥١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ سَالِمٍ، وَحَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي عَاصِمٍ،

---

(١) انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٣ ص٨)، وَ«المُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٩٦٤)، وَ«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص٣٢٧)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لَهُ (ج١١ ص٢٩)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٥٤ و٣٥٥).

وَمُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهَا.

فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ، أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ يَقَعُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ يَقَعُ، لَكِنَّهُ: بِدْعَةٌ، لِأَنَّهُ طَلَّقَ فِي حَالِ الحَيْضِ، فَتُحْسَبُ طَلْقَةً.(١)

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ: امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لِيُرَاجِعْهَا، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟، قَالَ: فَمَهْ؟).(٢)

وَعَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟، قَالَ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزْتَ، أَوِ اسْتَحْمَقْتَ).(٣)

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ).(٤)

* وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، مِنْ صَاحِبِ القِصَّةِ، وَهُوَ ابنُ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ الطَّلْقَةَ حُسِبَتْ عَلَيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٦ ص١٤٤)، وَ«المُغْنِيَ» لِابنِ قُدَامَةَ (ج٧ ص١٠٠)، وَ«جَامِعَ العُلُومِ وَالحِكَمِ» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٩٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٥١).

* **وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الحُكْمَ**: الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وَالإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ، وَغَيْرُهُمْ، فَذَهَبُوا، إِلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ، لَا يَقَعُ[1]، وَاسْتَدَلُّوا بِزِيَادَةِ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»، وَهِيَ لَا تَصِحُّ، فَأَخْطَئُوا فِي هَذَا الحُكْمِ، لِأَنَّهُمْ: خَالَفُوا السُّنَّةَ، وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَجُمْهُورَ العُلَمَاءِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص١٤٤)**: (وَعَلَىٰ هَذَا فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فِي الحَيْضِ: مَكْرُوهًا، بِدْعَةً، غَيْرَ سُنَّةٍ.

* **وَلَا يُخَالِفُ الجَمَاعَةَ**: فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا أَهْلُ البِدَعِ، وَالجَهْلِ[2]، الَّذِينَ يَرَوْنَ: «**الطَّلَاقَ**»، لِغَيْرِ السُّنَّةِ: غَيْرَ وَاقِعٍ، وَلَا لَازِمٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «المُغْنِي» (ج٧ ص١٠٠)**: (فَإِنْ طَلَّقَ: لِلبِدْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا: حَائِضًا، أَوْ فِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ، أَثِمَ: وَوَقَعَ طَلَاقُهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابنِ حَزْمٍ (ج١٠ ص١٦١ و١٧٠)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٢ ص٢٢ و٢٣ و٨١ و٩٩)، وَ«زَادَ المَعَادِ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٥ ص٢٢٢ و٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لَهُ (ج٣ ص٩٥).

(٢) **يَقْصِدُ بِهَذَا**: «**الخَوَارِجَ**»، وَ«**الرَّوَافِضَ**».

وَانْظُرْ: «نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٧ ص٧).

سلسلة أصول علم الحديث (١١)

المِنَنُ

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ لِلأَحَادِيثِ فِي السُّنَنِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ؛ فِي أَنَّ الحَافِظَ أَبَا دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ، أَوْرَدَ أَحَادِيثَ فِي كِتَابِهِ: «السُّنَنِ»، لَمْ يَحْتَجَّ بِهَا، بَلْ ذَكَرَهَا: لِيُبَيِّنَ عِلَلَهَا فِي كِتَابِهِ المُشَارِ إِلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الِاحْتِجَاجُ بِهَا؛ لَا فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ، وَلَا فِي أَحْكَامِ الفُرُوعِ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ ضَعْفَهَا.

وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ، مِمَّنِ احْتَجَّ بِهَا فِي الأَحْكَامِ، بِجَهْلِهِ البَسِيطِ، أَوْ بِجَهْلِهِ المُرَكَّبِ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣]، وَالوَيْلُ: فِي القُبُورِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

مكتبة أهل الحديث